

قانون رقم ٤٢ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود

المادة الأولى:

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

- ١- الأموال القابلة للتداول:
 - الأوراق النقدية والقطع المعدنية قيد التداول، بالعملة اللبنانية أو بأية عملة أخرى.
 - الأسناد التجارية والأوراق المالية ووسائل الدفع وغيرها من القيم المنقولة القابلة للتداول على مختلف أنواعها إذا لم تكن منشأة أو مظهرة لصالح أو لأمر شخص مسمى (سندات السحب، سندات لأمر، الشيكات، أوامر الدفع، الأسهم للحامل، بطاقات الدفع ذات القيمة المدفوعة سلفاً...).
- ٢- التصريح: إعطاء معلومات تفصيلية عن كل من يملك الأموال القابلة للتداول الجاري نقلها ومن يقوم بنقلها ومن سيستلمها وعن قيمة هذه الأموال ونوعها ومصدرها ووجهة استعمالها، إضافة إلى معلومات عن طريقة النقل ووسيلة النقل.
- ٣- الإفصاح: إعطاء معلومات تفصيلية عن كل من يملك الأموال القابلة للتداول الجاري نقلها ومن يقوم بنقلها ومن سيستلمها وعن قيمة هذه الأموال ونوعها ومصدرها ووجهة استعمالها، بالإضافة إلى معلومات عن طريقة النقل ووسيلة النقل وذلك بناءً لطلب السلطات الجمركية.
- ٤- تصريح كاذب/ إفصاح كاذب: إعطاء معلومات خاطئة أو منقوصة عن قيمة «الأموال» المنقولة عبر الحدود أو عن أية معلومات أخرى مطلوب التصريح/ الإفصاح عنها من قبل السلطات أو الامتناع عن التصريح/ الإفصاح وفقاً لما هو مفروض/ مطلوب.

المادة الثانية:

على كل شخص عند قيامه بنقل مادي لأموال قابلة للتداول عبر الحدود، دخولاً أو خروجاً، عن طريق حملها شخصياً أو بواسطة حقيبة أو بأية وسيلة أخرى أو عن طريق شحنها بواسطة مستوعب أو بأية وسيلة شحن أخرى أو عن طريق إرسالها بالبريد، التصريح عنها للسلطات الجمركية عندما تفوق قيمتها مبلغ /١٥,٠٠٠/ دولار أميركي أو ما يوازيه بالعملات الأخرى وذلك عبر تعبئة استمارة تتضمن المعلومات الكاملة والمطلوبة عن هذه الأموال.

استثناءً لما ورد في الفقرة السابقة، يمكن في حالات النقل المادي لأموال قابلة للتداول إلى خارج الحدود اللبنانية الاكتفاء بالإفصاح عنها للسلطات الجمركية عوضاً عن التصريح عندما تفوق قيمتها مبلغ /١٥,٠٠٠/ دولار أميركي أو ما يوازيه بالعملة الأخرى وذلك وفقاً للأصول التطبيقية، المذكورة في المادة السادسة أدناه، التي ستصدر استناداً لهذا القانون.

المادة الثالثة:

للسلطات الجمركية صلاحية تفتيش الأشخاص ومعاينة أمتعتهم ووسائل النقل المشار إليها في المادة الثانية اعلاه، للتحقق من صحة المعلومات المصرح او المفصح عنها. عند التحقق أو الشك في حصول تصريح أو إفصاح كاذب أو في حالة الامتناع عن التصريح أو الإفصاح أو في حالة الاشتباه بأن الاموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة بحسب مفهوم المادة الاولى من القانون الرقم ٣١٨/٢٠٠١^١ المعدل، للسلطات الجمركية صلاحية طلب معلومات إضافية عن الأموال الجاري نقلها، ولها صلاحية حجز الاموال وتنظيم محضر بذلك بعد اعلام النيابة العامة التمييزية التي يعود لها، خلال مهلة أقصاها يومان، اتخاذ القرار المناسب في ضوء المعطيات المتوفرة لديها لجهة الاستمرار بحجز الاموال أو تحريرها وإعلام «هيئة التحقيق الخاصة» المنشأة بموجب القانون الرقم ٣١٨^١ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ المعدل والمتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، بالقرار المتخذ. على السلطات الجمركية إبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» على الفور بمحاضر الحجز المنظمة والمشار إليها آنفاً.

المادة الرابعة:

على السلطات الجمركية إنشاء قاعدة معلومات إلكترونية تتمتع بمواصفات الامان والسرية الضرورية. تحفظ في هذه القاعدة التصاريح والإفصاحات والمحاضر والوثائق والمستندات كافة ويشكل يميز بوضوح بين التصاريح والإفصاحات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون وبين تلك المذكورة في المادة الثالثة منه. «لهيئة التحقيق الخاصة» صلاحية الولوج المباشر الى التصاريح والإفصاحات والمحاضر والوثائق والمستندات موضوع المادة الثالثة من هذا القانون.

^١ - يعتبر هذا القانون بحكم المستبدل بموجب القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥.

المادة الخامسة:

تفرض السلطات الجمركية على كل من أدلى بتصريح أو إفصاح كاذب أو امتنع عن التصريح أو الإفصاح غرامة مالية لا تتعدى مبلغ عشرة ملايين ليرة ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية وفقاً لأحكام القانون الرقم ٣١٨^١ المذكور أعلاه.

المادة السادسة:

يصدر المجلس الاعلى للجمارك في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، بالتعاون مع «هيئة التحقيق الخاصة»، قراراً يحدد بموجبه أصول تطبيق أحكامه لا سيما لجهة إعداد انموذج التصريح المذكور في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة السابعة:

تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية المبني على إعداد المجلس الأعلى للجمارك بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم ٣١٨/٢٠٠١^١.

المادة الثامنة:

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥

صدر عن مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: تمام سلام

^١ - يعتبر هذا القانون بحكم المستبدل بموجب القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥.